الحمد لله

او خصيا الا ان تلف الان كان مجوسيا بين مجوس يرغبون فيه او شرط كونها بكرا او جعودة الشعر لا عكسهما فبان خلافه او يهودية او نصرانية فبانت مجوسية ونحوه ثبت الخيار ويلحق في الوصف ما ينبغي عليه الاسم
الثاني ما يظن بالعرف وهو السلامة من العيب ويلزمه ونحوه بيانه للمشتري من العيوب الخصي والجب ومرة من الزنا والسرقة والاباق والوثاب والبخر من المعدة والصنان المستحكم والجب المخالف للعادة واعتياده ان سبع بول الفراش والمرض وكونه مجنونا او مخبلا او ابله او اشل او اقرع او اصم او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او اخشم او ابكم او ارت لا يفهم او فاقد الذوق او انملة او الظفر او الشعر او في رقبته لادمي دين او مبيعا في جناية عمد لم يتب منها او مكن الجناية الخطا او له اصبع زائدة او سن شاغية او مقلوعة او به قروح او ثاليل كثيرة او ابهق او ابيض الشعر في غير سنه ولا يضر حمرته ومنها كونه نماما او ساحرا او قاذفا للمحصنات او مقامرا او تاركا للصلاة او شاربا للخمر او مزوجا او خنثى مشكلا او واضحا او مخنثا او ممكنا من نفسه او مرتدا او كونها رتقا او قرنا او مستحاضة او نيطا ولد ظهرها او مزوجة او حاملا لا في البهايم او معتدة او محرمة باذن وكذا لو رقيق لو جاور كفار لقلة الرغبة فيه او كافرة كفرها الحرم وامطكاك الكعبين وانقلاب القدمين وسواد الاسنان وتراكم الوسخ الفاحش في اصولها والكلف المغير للبشرة وذهاب الاشفار وكبر احد ثديها والخيلان الكثيرة واثار الشجاج والقروح والكي الشائنة فان قطع من فخذه او ساقه قطعة يسيرة ولم يورث شينا لم يضر وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا او تشرب لبنها او تسقط راكبها لخشونة المشي او رداءة الاكل او قليلة الاكل واختصاص الدار بنزول الجند ومجاورة قصارين يؤذون بالدق او يزعزعونها والضيعة بثقل الخراج فوق العادة وقرود تفسد الزرع ولا ارطبة سلامتها من خراج معتاد ونجاسة ما ينقص بالغسل وتشميس الماء ووجود رمل في باطن ارض البناء واحجار في باطن ارض الزراعة والغراس والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب فرع لا رد بكون الرقيق رطب الكلام او غليظ الصوت او يسيء الوطء او سيء الادب او ولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا او قليل الاكل ولا بكونها ثيبا الا في غير اوانها ولا عقيما ولا بكون العبد عنينا وليس عدم الختان عيبا الا في عبد كبير خوفا عليه ولو ظن البايع ما لا كان وكيلا وحق لو رد والضابط ان الرد يثبت بكل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح والغالب في امثاله عدمه
فصل انما يثبت الرد بعيب وجد قبل البيع او القبض فالمرتد يصح بيعه وكذا المتحتم قتله بالمحاربة ولا قيمة على متلفهما فلو اشترى ايهما او اشترى الجاني فقتل في يد المشتري فان كان جاهلا انفسخ واسترد جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البايع وان كان عالما قبل القبض او علم ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بشيء وان وجب عليه قطع لجناية او سرقة صح بيعه فان قطع في يد المشتري ولم يكن عالما فله الرد والارش فلو حدث به قبل العلم عيب امتنع الرد ورجع بما بين قيمته سليما واقطع وله رد مزوجة اشتراها جاهلا ولو افتضها الزوج بعد القبض فلو تعذر الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفتضة ولا رد ان علم وان جهل مرض المبيع فمات في يده وجب الارش فقط لان المرض يتزايد فهو من ضمان المشتري الثالث ما يظن بالتغرير فالتصرية حرام ويثبت بها الخيار على الفور اذا علم ولو بعد مدة هذا اذا قصدها والا فوجهان فان زاد اللبن بقدر التصرية واستمر فلا خيار فرع علم بالتصرية بعد الحلب ردها ولزمه صاع تمر بدل اللبن ويتعين التمر الصالح ولو قل اللبن ويجوز التراضي بغيره ولو اشترى شاة مصراة بصاع رد ها

ان شاء واسترد صاعه فرع لا يختص هذا بالنعم بل لو اشترى اتانا او جارية مصراة ردها ولا بدل للبنها وان حبس ماء القناة او الرحا وارسله عند البيع او الاجارة او حمر وجنة الجارية او لطخ ثوبها او سود شعرها او جعده فله الخيار ولو لطخ ثوبه بالمداد او البسه زي خباز او ورم ضرع الشاة فلا فرع الغبن لا يوجب الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره فرع ومتى باع بشرط البراءة من العيوب برئ من كل عيب باطن في الحيوان خاصة موجود حالة العقد لم يعلم به البايع ولا يبرأ من غيره ويصح البيع ولو بطل الشرط وهكذا لو قال بعتك على ان تشتريه بعيب وان شرط البراءة مما يحدث بطل العقد او من معين لا يشاهد كالزنا والسرقة او يشاهد كالبرص وشاهده المشتري برئ والا فلا فصل وان هلك المبيع في يد المشتري او اعتقه او وقفه او زوجه او استولدها ثم علم بعيب رجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة ويعتبر اقل قيمتي العقد والقبض مثاله قيمته دون العيب مائة وتسعون مع العيب فالتفاوت بالعشر فيرجع بعشر الثمن واذا ثبت الارش فان كان الارش الثمن في ذمته برئ من قدر الارش لكن بعد المطالبة ويستحق الارش من غير الثمن وا في عينه عند الفسخ ان كان في يده وان زال عن ملكه ثم عاد فان تلف الثمن رد مثله في المثلي وقيمته في المتقوم لكن في المعين يرد قيمته اقل ما كانت من العقد والقبض ونحو الاستبدال عنه كالقرض فان تعيب بنقص وصف او زاد زيادة متصلة كالسمن اخذه له وعليه بلا ارش والعيب ان لم يشعر المبيع كالخصي لا ارش له ولو اشترى معيبا يعتق عليه او بشرط العتق فاعتقه رجع بارشه فرع اذا خرج المعيب عن ملكه ولو بالعوض فلا ارش في الحال لانه ما ايس من الرد فان تلف او اعتق قبل العود اليه رجع بالارش وان عاد اليه ولو بهبة رده ولو تشترى رده على من شاء منهما وليس للمشتري الثاني رده على الاول لانه لم يملك منه فان استرده البايع الثاني وطلب بالارش رجع به على بايعه لكن بعد التسليم خلاف ما لو تلف عند المشتري الثاني فان له المطالبة ولو ابراه الثاني فرع لو باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه وبان عيب قديم فان كان باقيا وكان زيد جاهلا فله رده على عمرو وان اشتراه منه بمثل ما باع به ثم لعمرو رده عليه ان كان جاهلا ولزيد المطالبة بالارش ان تلف ثم لعمرو مطالبته ايضا فرع علم بالعيب وقد رهن المبيع او كاتبه او غصب وكذا ان اجره ولم يرض به البايع فلا رد ولا ارش في الحال ولو رد المبيع بعيب وكان الثمن عبدا رجع فيه ولو دبره البايع فصل وخيار النقص على الفور ولا يتوقف على القاضي وحضور الخصم فليبادر كالشفيع وسياتي في الشفعة وله الرد اليه او الى وكيله او الرفع الى القاضي وهو اكد فان كان غايبا واثبت الشراء وتسليم الثمن والعيب والفسخ وحلف استظهارا قضي من ماله وعدل المبيع ان كان له والا بيع المعيب ولو امكنه الاشهاد في طريقه او حال عذره ولزمه ولو عجز عن الشهود لم يلزمه التلفظ بالفسخ ولا كالملك في الشفعة فرع انما يقبل دعوى جهل الرد بالعيب ممن اسلم قريبا او نشا بعيدا او يقبل في جهل كونه فورا ممن يخفى مثله عليه فرع تاخير الرد لتنصيبه وكذا الاشتغال بالمبيع وان خف كاسقاء الشرب من العبد او خاطبه الرد والارش ان سقاه فان ناوله الكوز بلا طلب او بغير لكن رده اليه اشتغال كترك ابعاد سرج الدابة وان كان للبايع لا اللجام والعذار كالمركوب ولو للرد والسعي لا يجوحها والانعال الا ان يخرجه عن المشي فان علم به في الطريق والكبار للمبالاة يلزمه فيها فرع لو صالحه بالارش او غيره عن الرد لم يصح ولم يسقط الرد الا ان علم البطلان فصل فان حدث مع المشتري عيب احر لم يملك الرد فهو اذا اتفقا على الفسخ والرجوع بارش القديم اجيب طالبهما

الوطء الوحشي ح

او ورم وجهها ح متى رضي المصراة ثم وجد بها عيبا ردها وبدل اللبن معها ح

لا يرجع

عاد ح وقد حدث به عيب خبر الاول بين اخذه وتسليم الارش ولو لم يقبله البايع الثاني ح

الحادث فذاك ولو طلب احدهما وطلب الاخر الاجازه و الرجوع بالارش ح

Copyright King Saud University